الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكـرة بعنـــــوان:

الآليات القانونية لضمان وتطوير الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر.

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالبة:

- اميرة رمضاني.

تحت إشراف الأستاذة:

- زقار العمري مونية.

لجنة المناقـــــــشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نويري محمد الأمين.	أستاذ محاضر "ب".	جامعة الشاذلي بن جديد.	رئيسًا.
د. زقار العمري مونية.	أستاذ محاضر "ب".	جامعة الشاذلي بن جديد.	مشرفًا و مقررًا.
د. مقدم رشا.	أستاذ محاضر "ب".	جامعة الشاذلي بن جديد.	ممتحنًا.

السنة الجامعية : 2024/2023.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....و.مصانني أميرة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990841007390005.....

الصادرة بتاريخ: 2021/09/22.....

عن دائرة: ....الطارف.....

المسجل بقسم : ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

....الآليات القانونية لضمان وتطوير الاستثمار داخل مناطق.....
.....الظل في الجزائر.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

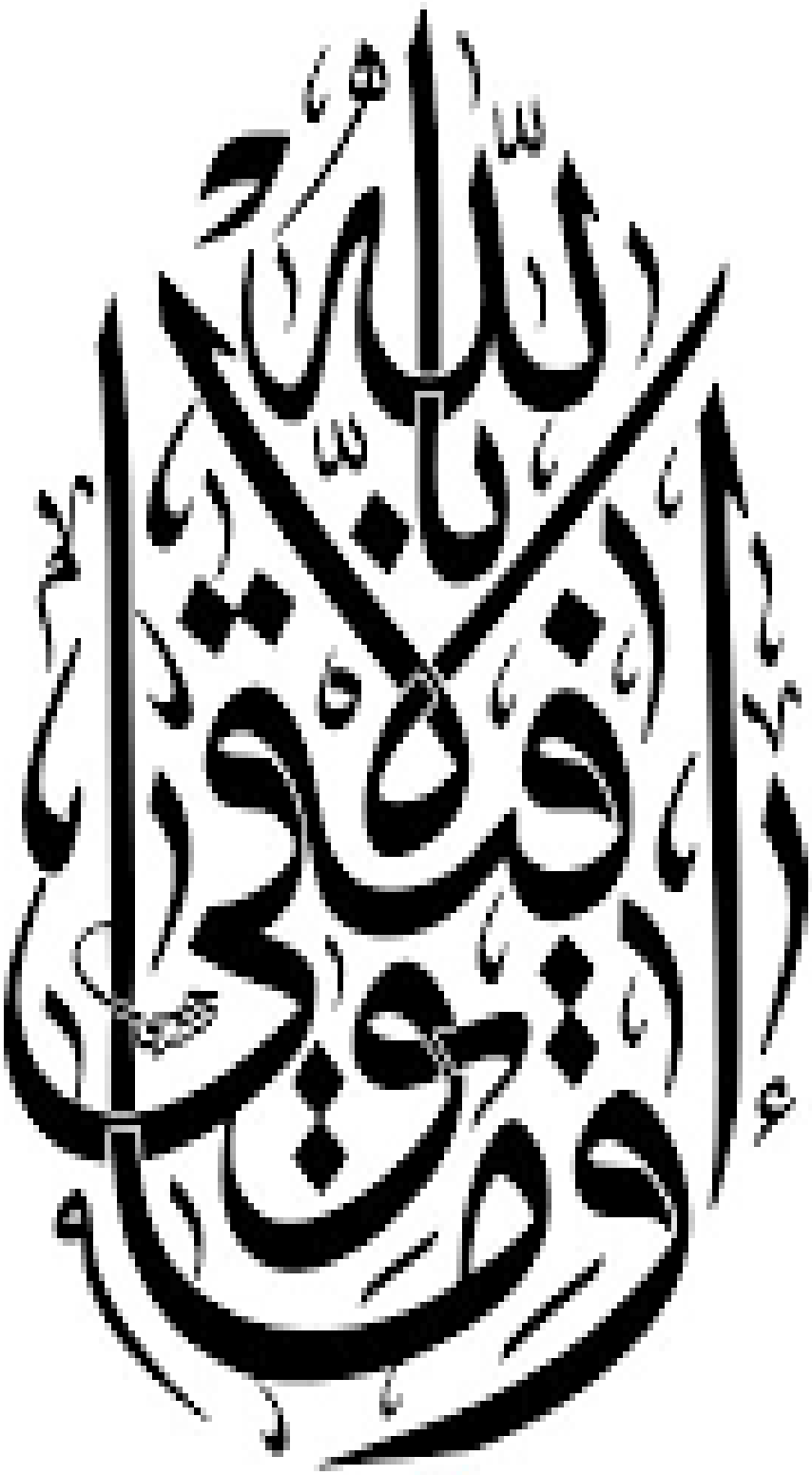

شكر و عرفان

أقدم لكم أجمل عبارات الشكر و الإمتنان منسوجة بالعطر والريحان من قلب فاض بالمحبة و المودة و الإحترام بجزيل الشكر و التقدير لكم.

شكرا على مساعدتي للوصول إلى بر الأمان ، لا توفيك الكلمات حقك و لا يوجد في القواميس و المعاجم ما يكفي شكرك ، جعلك الله منارة يحتدي على أثرها الناس ، أستاذتي و مشرفتي على هذا العمل المتواضع " **الدكتورة زقار العمري مونية** ".

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة " **الدكتور نويري محمد الأمين** " على ترأسه لجنة المناقشة جزاه الله كل خير، وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى " **الدكتورة مقدم رشا** " على قبولها مناقشة مذكرتي المتواضعة.

كما أشكر كافة أساتذة وطاقم قسم الحقوق الذين رافقوا وكانوا عونا لكل طالب حقوق في هذا المشوار.

الحمد لله على إتمام هذا العمل ، فلا تكفي الكلمات لشكركم ، ومهما قلت لا أوفيكم حقكم .....

شكرا لأصحاب النفوس الذكية والقلوب النقية.

الطالبة : أميرة رمضاني.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أهم وأعز الناس على قلبي وإلى من شجعوني طوال هذا المشوار وإلى من آمنوا بي وكانوا سببا في وصولي إلى خط النهاية.

أهدي هذا العمل **لنفسي** أولا ومن ثم لعائلتي ثانيا.

أهدي هذا العمل إلى من كلّل العرق جبينه إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا، إلى من بذل الغالي و النفيس إلى " **والدي العزيز** ".

أهدي هذا العمل إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا ، إلى من استمديت منها قوتي و إعتزازي بذاتي إلى " **والدتي العزيزة** ".

أهدي هذا العمل إلى ضلعي الثابت و أماني أيامي ، إلى من شدت عضدي بهم ، فكانوا لي ينابيع أرتوي منها ، إلى خيرة أيامي و صفوتها ، إلى قرة عيني إلى أخواتي " **ملاك و لمياء** ".

أهدي هذا العمل لكل من كان عونا و سندا لي في هذا الطريق ، إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة ، إليكم عائلتي ، أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ، ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمرة بفضله سبحانه و تعالى ، الحمد لله على ما وهبني و أن يعينني أينما كنت ، فمن قال أنا لها نالها ، فالحمد لله شكرا و حبا و إمتنانا على البدء و الختام.

مقدمة

ظهر مصطلح "مناطق الظل" في الجزائر بشكل بارز في الخطاب التنموي الحكومي، فأصبح يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى المناطق الجغرافية التي تعاني من نقص في التنمية والبنية التحتية، وتفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل الماء الصالح للشرب، والصرف الصحي، والكهرباء، والمواصلات، والتعليم، والصحة، تعد هذه المناطق الأكثر تهميشًا ضمن النسيج الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى تدخلات تنموية شاملة ومستدامة، و في إطار الجهود المبذولة لمعالجة هذه الفجوات التنموية، أطلقت الحكومة الجزائرية سلسلة من المشاريع التنموية والاستثمارية الموجهة خصيصًا لمناطق الظل. تستند هذه المشاريع إلى آليات قانونية تهدف إلى ضمان وتطوير الاستثمار في هذه المناطق، وتشمل توفير الحوافز المالية للمستثمرين، وتسهيل الإجراءات البيروقراطية، وتقديم الدعم الفني والتقني، بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية الأساسية.

تركز هذه المشاريع على تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، وتشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما تهدف إلى تحقيق تنمية متوازنة وعادلة بين مختلف مناطق الوطن، وضمان وصول الجميع إلى فرص متساوية لتحقيق التنمية والازدهار، وبذلك، تسعى الدولة إلى دمج مناطق الظل في الاقتصاد الوطني وتعزيز استدامتها على المدى الطويل.

تركز الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل التي وضعا المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على مجموعة من الحوافز والتسهيلات والمتمثلة في المبادئ الأساسية للاستثمار والضمانات الممنوحة لتحفيز المستثمرين، بالإضافة إلى تقديم الدعم القانوني والإداري لهم، وجدير بالذكر إلى وجود إطار المؤسساتي يلعب دورًا حيويًا كآلية إدارية لدعم الاستثمار داخل هذه المناطق، وتشمل هذه الآليات مؤسسات وهيئات حكومية مخصصة لدعم التنمية المحلية، مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تعمل هذه الهيئات على تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات، وتقديم المساعدة الفنية والإدارية، ومراقبة تنفيذ المشاريع لضمان تحقيق الأهداف التنموية.

من خلال هذه الآليات القانونية والإدارية المحفزة تسعى الدولة إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة في مناطق الظل، والتي تعزز من قدرة هذه المناطق على النمو والازدهار، وتساهم في تحقيق تنمية متوازنة وعادلة عبر مختلف أنحاء الوطن.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحقيق العدالة التنموية حيث أنها تسد الفجوة التنموية بين مختلف المناطق، وتحقق التنمية المتوازنة والمستدامة، بالإضافة الى أنها تعزز الاستثمار وذلك عن طريق جذب المستثمرين المحليين والأجانب، وخلق بيئة استثمارية مشجعة ومستدامة، وكذا تحسين البنية التحتية والخدمات وذلك برفع مستوى معيشة السكان، وتحسين الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، والمواصلات، ولها أيضا أهمية من حيث تعزيز القدرات المحلية وذلك من خلال تطوير قدرات السكان المحليين من خلال برامج التدريب والتأهيل، و تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

كما أنها تدعم أهداف التنمية الوطنية و ذلك بتحقيق أهداف الحكومة المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة، و وضع استراتيجيات وسياسات فعالة لتحقيق رؤية التنمية المتكاملة.

ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي دراسة كيفية تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الظل، مما يساهم في تقليل الفقر والبطالة، وفهم كيفية تعزيز الاقتصاد المحلي من خلال تحفيز الاستثمار في هذه المناطق، و كذلك التعرف على التحديات التي تواجه مناطق الظل، بما في ذلك نقص البنية التحتية والخدمات الأساسية، وكذا توفير قاعدة معرفية يمكن أن تستفيد منها الأبحاث المستقبلية في مجالات التنمية والاستثمار بإعتباره موضوع جديد ولم يتم التطرق إليه من قبل، لهذا أردت أن أكون أول من يسلط الضوء على هذه المناطق، بدراسة الموضوع من هذه الناحية.

إن من بين الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة هي دراسة القوانين والتشريعات القائمة التي تحكم الاستثمار في مناطق الظل و تحديد العقبات القانونية والإدارية التي تعيق الاستثمار والتنمية في هذه المناطق المحرومة.

ومن خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري و أساسي متمثل في:

–ما مدى نجاعة الآليات القانونية والإدارية الحالية المساهمة في تعزيز الاستثمار والتنمية المستدامة في مناطق الظل في الجزائر ؟.

لإجراء دراسة شاملة حول الآليات القانونية لضمان وتطوير الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر، فقد إتبعت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال وصف وضعية مناطق الظل في الجزائر وتحليل ما جاء في كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] الملغى بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] و المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) و الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(ملغى).

و قد قسمت دراستنا لهذا الموضوع الى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمناطق الظل في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية مناطق الظل في الجزائر.

المبحث الثاني: مساعي الدولة في ترقية مناطق الظل.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتحفيز وتنمية الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر.

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي كآلية ادارية لدعم الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر.

[1] -القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437ھ الموافق لـ: 3 غشت سنة 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص18.

[2] -القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443ھ الموافق لـ: 24 يوليو سنة 2022م، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد50، ص5.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمناطق الظل في الجزائر

تعتبر تنمية المناطق الريفية والنائية من أهم التحديات التي تواجه معظم الدول بسبب النقص في أبسط القطاعات واحتياجات الحياة في هذه المناطق، والتي أطلق عليها بمصطلح"مناطق الظل"، حيث أصبح تداولها على نطاق واسع للتعبير عن بؤرة التخلف في أنحاء البلاد، والمعروفة أيضا بالمناطق المعزولة و النائية و المهمشة و المحرومة من التنمية، لهذا فإن الدولة تسعى جاهدة لتنمية وترقية هذه المناطق وذلك من خلال عدة مشاريع تنموية اعتمدتها السلطات في مختلف القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة فيها.

و عليه فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية مناطق الظل (المبحث الأول) ، و مساعي الدولة في ترقية مناطق الظل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مناطق الظل في الجزائر:

مناطق الظل هي مناطق تعاني من نقص الخدمات الأساسية والبنية التحتية الضرورية لحياة كريمة، مثل المياه والكهرباء والصحة والتعليم، حيث أنها تصنف بناءً على مدى توافر هذه الخدمات ومستوى التنمية فيها، لكن الدولة تسعى إلى تحسين الظروف المعيشية فيها من خلال برامج تنموية شاملة، ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة ماهية مناطق الظل في الجزائر وهذا بإستظهار المفاهيم العامة حول مناطق الظل(مطلب أول)، وهذا يتحقق بمعرفة كيفية ظهور هذا المصطلح في الجزائر، ومعرفة مفهوم هذه المناطق، كما أننا سنتطرق إلى المعايير التي صنفت تحتها مناطق الظل(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول مناطق الظل:

نشأ مصطلح "مناطق الظل" في الجزائر إلى المناطق المحرومة من الخدمات الأساسية والبنية التحتية، وهذا ما يؤثر سلبا على جودة الحياة فيها، ويهدف هذا المصطلح إلى تسليط الضوء على هذه المناطق لتطويرها ودمجها في مسار التنمية الوطنية، ونظرا لحداثة هذا المصطلح في الجزائر فإننا في هذا المطلب سنعرف كيف ظهر مصطلح مناطق الظل في الجزائر(فرع أول)، ومن ثم نعرف معنى أو مفهوم هذا المصطلح الجديد(فرع ثاني).

الفرع الأول: ظهور مصطلح مناطق الظل في الجزائر:

لم يكن مصطلح مناطق الظل متداولا بكثرة في السابق، فمناطق الظل بالجزائر قديمة منذ فترة الاستعمار الفرنسي حيث استعان بسلاح تنمية المناطقْ الهشة بالجزائر بهدف استمراريتها وبقائها، وللدعاية لها وسط الجزائريين، فقامت بإنشاء مجموعة المشاريع السكنية والتنموية لفائدة الجزائريين والمعمرين الفرنسيين؛ بقصد عزل الشعب الجزائري عن جيش وجبهة التحرير الوطني؛ ومن أبرز تلك المشاريع التي قامت بها فرنسا ما يعرف بمشروع قسنطينة الذي أعلن عنه الرئيس الفرنسي ديجول، والذي يهدف إلى إنشاء مليون وحدة سكنية لفائدة الجزائريين والكولون ؛ إضافة إلى مشاريع أخرى لفائدة المناطق المعزولة من بناء مستشفيات وشق طرقً لا تزال إلىّ اليوم المتنفس لتلك المناطق.

وقد برز هذا المصطلح أكثر بعد انتخابات الرئاسية في ديسمبر/كانون الاول ،2019، حيث أنه انتشر بشكل واسع وملحوظ لدرجة تعيين مستشار يمسك بالملف و يعمل على إزالة المناطق التي تشكل مؤشرا على عدم التوازن في التنمية بل انتشار الغبن الاقتصادي وغياب السياسة العامة عن مناطق كثيرة في ربوع الوطن، إن مصطلح مناطق الظل بكل ما تحمله من معنى تشير الى مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية بدون مرافق بدون خدمات و بدون مقومات الحياة. [1]

فدلالاته ترجمت الى برامج تنموية لتغطية الفجوات الواسعة الناجمة عن سوء التسيير و متابعة المشاريع والبرامج المندرجة في المخططات المحلية وهذا الذي خلف تداعيات قاسية على سكان هذه المناطق المحرومة والذين وجدوا أنفسهم خارج مجال التغطية .

وتعريف هذا المصطلح يعني ضبط النطاق الجغرافي لمناطق سكانية لا تتوفر على المرافق الضرورية و بعيدا عن متطلبات الحياة اليومية مما يضعها في خانة الشدة وبالتالي ترتيب مباشر في اطار النقاط التي تحتاج فعلا أن تكون محمل تكفل حقيقي لإستدراك مسار التأخر الذي لحق بها على أكثر من

[1] –بن حركو غنية، "مناطق الظل في الجزائر"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد14، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024/01/21، ص111.

صعيد، ومقارنة بالسنوات الماضية فان الاشارة كانت دائما مرتبطة بمناطق النائية أو ما اصطلح تسميتها بالفقيرة.[1]

و بعد خطاب رئيس الجمهورية في اجتماع الحكومة- الولاة، أصبح مصطلحا سياسيا، اجتماعيا و اقتصاديا متداولا يستخدم على نطاق واسع و يعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن و يقصد به تلك المناطق المعزولة و النائية و المهمشة و المحرومة من التنمية.[2]

وبعد هذا الاجتماع تم الشروع في إحصاء مناطق الظل من اجل ضبط خارطة دقيقة لمناطق الظل، مع ضرورة تقييم دقيق للاحتياجات ذات الأولوية. [3]

الفرع الثاني: تعريف مناطق الظل:

إن مصطلح مناطق الظل الذي برز إعلامياَ وبقوة في الآونة الأخيرة بعد اجتماع الحكومة- الولاةَ أصبح مصطلح سياسي اجتماعي واقتصادي لابد أن يتم ضبط مفهومه، وتحديد المعايير الدقيقة التي يمكن من خلالها تعريفه، لأن ضبابية التعريف تصعب إن لم نقل تجعل من المستحيل الوصول إلى المناطق الفقيرة حقيقة، وعلى العكس فإن هشاشة منظومة الإحصاء لغياب تعريف دقيق تميع المشروع[4]، وتفتح الباب واسعا لاجتهادات شخصية قد لا تخدم استراتيجية الدولة لتنمية هذه المناطق الفقيرة.

و أطلقت العديد من التعاريف لمناطق الظل والتي يمكن أن نسميها مناطق البؤس ونصفها بأنها تلك المناطق المحرومة المهمشة التي سقطت أو أسقطت من برامج التنمية حتى أضحت تفتقر إلى أدنى مقومات العيش الكريم، حيث أنها تتميز بالفقر، وانتشار البطالة والأمية، معزولة دون كهرباء، غاز، مياه شرب، مدارس، رعاية صحية وطرقات...، منتشرة في كامل ربوع الوطن، بل هي مناطق منها ما هو بعيد عن المدن الكبيرة، ومنها ما هو في قلب مدن كبرى وقريب من مناطق حضرية من المستحيل تصور أن التنمية تغيب فيها، ويعاني أغلب سكان تلك المناطق من الفقر المدقع والبطالة، ناهيك عن

---

[1] -زكري سيليا و عالم صبرينة، "مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الفقر في مناطق الظل في الجزائر"[2000-2001]، مذكرة ماستر في تخصص إدارة محلية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020، ص ص34،35.

[2] – وردة حدوش وسامية بسة, "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل", مجلة السياسة العالمية, المجلد05, العدد الخاص01, 2021/05/30, ص10.

[3] – المرجع نفسه، ص11.

[4] – غنية بن حركو, المرجع السابق, ص112.

مشكل السكن، فغالبية السكنات في مناطق الظل هي عبارة عن بيوت قصديرية وأكواخ وبنايات فوضوية غير مربوطة بشبكات الماء والكهرباء؛ ويضطر قاطنوها إلى استخدام الحيوانات في تنقلاتهم وقطع مسافات طويلة يوميا من أجل جلب المياه الصالحة للشرب، كما يستخدم البعض الحطب من أجل التدفئة والطهي، بينما يستعمل من تواتيه ظروف أحسن قارورات البوتان، ونظرا لتلك الظروف المزرية فان سكان مناطق الظل بالجزائر أكثر تهديدا للوفاة نتيجة الإهمال ونقص الرعاية الطبية، فمناطق عيشهم في الغالب تكون خالية من المستشفيات، وبها فقط عيادات طبية لا تصلح إلا لعلاج الجروح البسيطة.[1]

إن إبان تبني النظام الاشتراكي عرف الريف حركة تنموية مقبولة الى حد كبير وذلك بتجسيد مشاريع تنموية في المناطق الريفية في شكل تعاونيات فلاحية، بالاضافة الى الدعم المادي والمعنوي المقدم لسكان هذه المناطق بناء على توجيهات النظام الاشتراكي المبني على الملكية الجماعية والعدالة الجماعية بين أفراد المجتمع الجزائري.

إلا أن التحول أو التخلي عن النظام الاشتراكي أدّى الى التراجع التنموي في هذه المناطق وذلك لعدة أسباب وخاصة الأسباب الأمنية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة،[2] وقد امتدى هذا التراجع الى يومنا هذا وذلك بتدخل عدة عوامل مباشرة و غير مباشرة في بروز مناطق الظل بصفة مستفحمة في الجزائر ما يجعلها عرضة لتنامي الآفات الاجتماعية وغيرها من المظاهر الغير صحية ونبرز أهم هذه العوامل والتي تقف وراء انتشار مناطق الظل في الجزائر فيما يلي:

-ارتفاع نسبة النفقات العامة، مع عدم قدرة الإدارة على مسايرة وتيرة التوسع العمراني والتطور الحضري، مما يخلق عدم توازن إقليمي في حجم التنمية.

-ارتفاع معدلات الأمية والبطالة في المناطق الفقيرة لعدم قدرة الموارد الانتاجية على استيعاب العمالة، مما يجعل المنطقة فضاء خصبا للآفات.

-ارتفاع معدل النمو السكاني في هذه المناطق، والذي يقابله ضعف في معدلات النمو الاقتصادي.

---

[1] – غنية بن حركو، المرجع السابق، ص113.

[2] –ابراهيم مزياني و سرير عبد الله ابح، "دور الجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل في الجزائر(دراسة حالة بلدية مشونش ولاية بسكرة 2020-2021)"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد02، الجزائر، ت.ن2022/10/10، ص598.

-معاناة المرأة في مناطق الظل من التهميش، مما يؤدي إلى إبعادهن من مصادر صنع لقرارات المساهمة في التنمية.

-تمخض عن تمركز التنمية على مستوى المدن والمراكز العمرانية، اختلال واضحا في التوازن الإقليمي ووضع مناطق الظل على هامش التنمية.

-عدم قيام ممثلو الشعب، بدورهم الرقابي، (نقل الصورة الحقيقية لواقع المجتمع)، والتي كان من الممكن أن تترجم في قوانين تسعى إلى تحسين الظروف الاجتماعية في المناطق المهمشة.[1]

ومن خلال ما تم طرحه نرى أن مناطق الظل هي تلك المناطق التي تعاني ظروف معيشيةّ صعبة بسبب عدم توفر المرافق الضرورية فيها كالكهرباء والماء والغاز ومراكز التعليم.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف مناطق الظل:

و في هذا الإطار أعدت وزارة التضامن خلال السنوات السابقة دراسة توصلت فيها الى وضع قائمة للجهات المعدومة من ناحية أساسيات المعيشة و التدريج على حسب البلدية، غير أن هذه المرة فان الوصف يحمل الطابع الشامل بمعنى أن الاهتمام منصب على كامل الوحدات المعنية، وأن تلك الجهات مازال يلفها الظل الذي لم ينقشع عنها و ذلك حرمها من حقها في التنمية المحلية و أولى المبادرات المتخذة في هذا الشأن في عملية الاحصاء اذ تبين أن هناك 15 ألف منطقة ظل ب 8.5 ملايين مواطن وحصيلة 2236 مشروع .[2]

وحسب المذكرة رقم1749 لسنة 2020 فقد تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير والتوجيهات التالية لإحصاء مناطق الظل المحرومة:

- مراجعة وتصحيح الإجراءات المقترحة، سواء كانت كمية أو موضعية، أو اتخاذ نهج موضوعي واقتراح الإجراءات التي لها تأثير حقيقي فقط.
- تقليل العمليات المقترحة في إطار التحسينات الحضرية.

[1] -ابراهيم مزياني و سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص598.

[2] -زكري سيليا و عالم صبرينة، المرجع السابق،ص35.

➢ التركيز على الإجراءات التي لها تأثير مباشر وسريع على حياة المواطنين، خاصة في المناطق النائية، وسرعة التسجيل من خلال مراعاة عوامل مثل التكلفة، وقصر مدة الإنجاز، والأثر الإيجابي والمباشر على هذه المناطق ومن هذه العمليات[1]:

- الاستيلاء على مصادر المياه وتجهيزها وخدمة المواطنين كمصادر مياه عامة وبناء خزانات صغيرة مع شبكات التوزيع وتوفير خزانات المياه لهذه الخزانات.
- المرافق الصحية (شبكة صرف صحي مع محطات ترشيح للمعالجة المنتظمة).
- استخدام الطاقة الشمسية (سواء للاستخدام المنزلي أو الإضاءة العامة).
- توفير خزانات البروبان لهذه المناطق.

ويمكن تحقيق فتح الأراضي وغيرها من الإجراءات لصالح هذه المناطق بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، ولكن يجب أن تشمل المصالح الفنية للقطاع.[2]

كما أنه تم إحصاء مناطق الظل في كل ولاية وفق توجيهات وزارة الداخلية والجماعات المحلية وذلك من خلال التعليمة الوزارية 1253 لسنة 2020 والتي تقيّم مناطق الظل الى صنفين هما:

الصنف الأول: المناطق غير المزودة بمياه الشرب، غير مبوطة بشبكة الكهرباء، غير المزودة بالغاز الطبعي، لا تتوفر على شبكات الصرف الصحي، انعدام النقل العمومي والمراكز الصحية، منعدمة الطرقات أو التي ا طرقات مهترئة وغياب الامن.

الصنف الثاني: المناطق التي لا تتوفر على الاطعام المدرسي، التدفئة المدرسية، إكتظاظ الاقسام، ملعب جواري، خطر طبيعي (واد ، انجراف تربة...،).مع الأخذ بعين الاعتبار إعطاء الأولوية في تصنيف المناطق على ما يلي:

- بعد المنطقة عن مركز البلدية (مقر البلدية).
- المساخة التقريبية للمنطقة.
- عدد السكان في المنطقة.

[1] – وردة حدوش و سامي بسة، المرجع السابق، ص ص12،11.

[2] – المرجع نفسه، ص ص12،11.

- بعد المنطقة علن الابتدائية والمتوسطة الاقرب.
- بعد المنطقة عن المركز الصحي الاقرب.
- بعد المنطقة عن السوق الاقرب. [1]

تسلط التنمية في مناطق الظل الضوء على العديد من المشاكل والاختلالات العامة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية. يعاني سكان هذه المناطق من نقص حاد في مستوى المعيشة، الرعاية الصحية، التعليم، والخدمات الأساسية. في السابق، لم تتمكن الدولة الجزائرية من توزيع الاستثمارات بشكل منظم وعادل عبر جميع المناطق، مما أدى إلى تهميش اقتصادي واجتماعي واسع النطاق.

هذا التهميش يتضح من خلال مؤشرات الخدمات والمرافق، إلى جانب مؤشرات الصحة والتعليم. تعاني مناطق الظل من نقص في المرافق الصحية الضرورية وفرص التعليم، خاصة التعليم الجامعي، كما تفتقر إلى فضاءات الترفيه وشبكات الكهرباء والغاز، وتعاني من سوء تهيئة الطرقات، مما يترك العديد من البلديات في عزلة تامة.

كما تعاني جل مناطق الظل في الجزائر من ضعف في تحصيل مواردها المحلية، إذ إن العديد من البلديات الموجودة في الحدود مثلا التي تغطي مداخلها المحلية حجم احتياجات سكانها المحليين، وترجع أسباب ضعف الموارد المحلية في مناطق الظل خاصة الحدودية إلى ضعف البنيان الزراعي والصناعي والسياحي.[2]

أدت ارتفاع معدلات البطالة في مناطق الظل إلى زيادة النزوح منها، مما أفقدها جزءًا كبيرًا من قوتها البشرية وأدى إلى نشوء مجتمعات عشوائية في المدن الكبرى، فخلال السنوات الماضية، شهدت الجزائر انتشارًا واسعًا للبناء غير المنظم في هذه المدن. إلى جانب ذلك، أسهم تدني مستوى المعيشة في المناطق الريفية في زيادة الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية، مما رفع معدلات الفقر وأدى إلى تفاقم مشاكل اجتماعية خطيرة مثل الهجرة غير الشرعية، والتهريب، وتجارة المخدرات.

[1] –بن حركو غنية، المرجع السابق، ص116.

[2] – تنهنان مسعودي و سلمى طيبوق، المرجع السابق، ص86.

تعاني مناطق الظل أيضًا من تدهور بيئي كبير في المناطق الريفية، يتجلى في المشاكل الصحية الناتجة عن إهمال شبكات الصرف الصحي، وتلوث مياه الشرب، وغياب الشروط الصحية اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، تتسلل المشاريع الصناعية الملوثة إلى هذه المناطق، مما يلحق أضرارًا كبيرة بالسكان والأراضي الزراعية.

من ناحية أخرى، تعتبر عملية تنفيذ ومتابعة خطط التنمية، وخاصة التنمية المحلية، أمرًا بالغ الأهمية لنجاح هذه الخطط وتحقيق أهدافها، غير أن غياب التكوين الكافي، ووسائل الإصلاح، ورفع كفاءة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية، بالإضافة إلى التهرب من المسؤولية، أسهم في عدم تجسيد لامركزية التخطيط كما ينبغي في مختلف أنحاء الوطن.

المبحث الثاني: مساعي الدولة في ترقية مناطق الظل:

تسعى الدولة الجزائرية إلى ترقية مناطق الظل من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي و المشاريع التنموية التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية و توفير الخدمات الأساسية.

تشمل هذه الجهود إنشاء الطرق و توفير المياه والكهرباء، وبناء المدارس والمرافق الصحية، وهذا بهدف رفع مستوى المعيشة ودمج هذه المناطق في الاقتصاد الوطني، فمن خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق الى تنمية مناطق الظل في إطار برنامج رئيس الجمهورية والمعروفة بمخططات الانعاش الاقتصادي (مطلب أول)، ومن ثم سنقوم بمعرفة المشاريع التنموية التي اعتمدتها السلطات لتنمية هذه المناطق (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مخططات الانعاش الاقتصادي(2020/2024) و(2016/2030):

إن النموذج الاقتصادي الجديد للنمو لسنة (2016-2030) كان من المفروض أن يتم تطبيقه، على أن يمر بثلاثة مراحل أساسية ويحقق أهداف التنمية المستدامة، ولكن تم لاحقا اعتماد برنامج آخر وهو البرنامج الحالي والذي يعرف بمخطط الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي لسنة (2020 / 2024)، لكن يبقى الغموض يكتسي تطبيق برنامج النمو الاقتصادي الجديد لسنة (2016 / 2030).

الفرع الأول: مكانة التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في إطار مخطط الانعاش الاقتصادي الاجتماعي(2020/2024):

واصلت الدولة الجزائرية التركيز على شعارات التنمية الشاملة، وهو ما يتضح من خلال القوانين والمنشورات الرسمية العديدة، إضافة إلى التصريحات التي بدأت منذ عهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، والتي تؤكد على تنمية وتهيئة جميع الأقاليم بالتساوي، لضمان حق المواطن في الإعلام وترسيخ مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام.

في هذا السياق، باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بنشر تقريرها السنوي لعام 2020، مع التركيز على الجهود المبذولة لتحسين جودة الحياة للمواطنين والاستجابة لانشغالاتهم. تعتبر تنمية مناطق الظل أحد الالتزامات الأساسية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، حيث كانت محور تعليماته خلال اجتماعات الولاة في شهري فبراير وأغسطس 2020. كما أن خطة عمل الحكومة قد أولت أهمية قصوى للقضاء على الفوارق التنموية بين جميع ولايات الوطن، وهذا عن طريق المشاريع التنموية ومخططات الإنعاش الاقتصادي.

شرعت الحكومة الجزائرية في إعداد برنامج عاجل يهدف لتقليص الفارق بين مناطق الظل والمناطق الأخرى في الجزائر لفك العزلة على هاته المناطق والربط بمختلف الخدمات والشبكات لتغطي النقص الفادح وتمكين سكان هذه الفضاءات من استدراك التخلف الذي قاسهم.[1]

أولا: الاجراءات المتخذة من طرف السلطات بخصوص مناطق الظل:

أصدر رئيس الجمهورية توجيهات بشأن مناطق الظل بهدف معالجة النقائص وتلبية احتياجات المواطنين المقيمين فيها، وتحقيق توازن تنموي بين جميع مناطق الولايات. تضمنت هذه التوجيهات النقاط التالية:

- ✓ حصر مناطق الظل في كافة بلديات الولايات.

[1] –تنهنان مسعودي وسلمى طيبوق، المرجع السابق، ص88.

- ✓ تسجيل جميع النقائص والاحتياجات المتعلقة بالخدمات الأساسية مثل غاز المدينة، الكهرباء، شبكة الطرق، شبكات المياه المتنوعة، قنوات الصرف الصحي، والإطعام المدرسي، مع تقديم تقييم مالي وإعداد بطاقات تقنية مفصلة لكل عملية مسجلة.
- ✓ تشكيل لجنة ولائية لتحديد مناطق الظل ضمن إقليم الولاية، ووضع برنامج عاجل يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان هذه المناطق، بالتنسيق مع اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالإشراف على تحديد مناطق الظل وتنفيذ البرنامج العاجل الخاص بها. كما ستقوم اللجنة الولائية بإنشاء لجان فرعية على مستوى الدوائر لتنفيذ العمليات المتعلقة بمناطق الظل.
- ✓ إنشاء وحدة تقنية تضم كوادر متخصصة من مختلف الولايات والمديريات على مستوى الولاية.

ثانيا: الأهداف الاستراتيجية لترقية مناطق الظل:

وحرصًا على تحسين مناطق الظل، اقترحت الحكومة نهجًا يتضمن إعداد وتنفيذ مشاريع تنموية شاملة تحمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية. تلتزم هذه المشاريع بتحقيقها وفق مقاربة تشاركية تشمل إشراك السكان المستفيدين، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنس.

ويتمثل هذا المسعى في إشراك مواطني هذه المناطق في برمجة أعمال ومشاريع متكاملة وذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، ويصبو إلى تحقيق أربعة أهداف إستراتيجية وهي:

1. القضاء على عزلة السكان الذين يعيشون في مناطق مبعثرة ومعزولة.
2. تزويد السكان بمياه الشرب والكهرباء والغاز.
3. تحسين ظروف تمدرس التلاميذ وتقديم الخدمات المتعلقة بصحة الشباب وتفتحهم.
4. تنويع القدرات الاقتصادية للمناطق المعزولة من أجل توفير مناصب الشغل وفرص العمل.[1]

لقد حظيت هذه المناطق بعناية الجزائر مؤخرا حيث أخذت على عاتقها محاولة إنقاذ موارد التنمية في هذه المناطق النائية من خلال تخصيص الجزائر الجديدة ما مجموعه 12489 مشروع جديد خاص بمناطق الظل وقيمة التمويل به وصلت الى 18400 مليار سنتيم منذ شهر فيفري 2020، تمس عدد

[1] –تنهنان مسعودي و سلمى طيبوق، المرجع السابق، ص89.

مناطق الظل المحصاة أخيرا وهي 15044 منطقة ظل، على المستوى الوطني يقطنها أكثر من 08 ملايين نسمة.[1]

الفرع الثاني: النموذج الاقتصادي الجديد للنمو (2016 / 2030):

بعد تبني خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي (2020 – 2024)، بقي مصير نموذج النمو الاقتصادي الجديد (2016 – 2030) غامضا، إلا أنه في طياته يتضمن ثلاثة مراحل والتي كان من شأنها أن ترفع مؤشرات أداء جميع القطاعات.

يمكن أن تتوزع الخطوط التوجيهية للنموذج الاقتصادي الجديد الى أكثر من خط ولكننا سنركز في دراستنا هذه على الخطوط التوجيهية من ناحيتين والمتمثلتين في ديناميكية القطاعات المطلوبة وتعزيز نظام الاستثمار.

أولا: ديناميكية القطاعات المطلوبة :

على الصعيد القطاعي، ينبغي تعزيز التنوع الصناعي بالتركيز على دعم الاستثمارات الإنتاجية، خاصة في القطاعات التي تتمتع فيها البلاد بميزات نسبية وقاعدة صناعية قوية. تشمل هذه القطاعات: الإلكترونيات والرقميات، الصناعات الغذائية، صناعة السيارات والإسمنت، الصناعات الصيدلانية، السياحة، الأنشطة المتعلقة بمرحلة ما بعد استخراج المحروقات، والأنشطة المرتبطة بمرحلة ما بعد استخراج الموارد المنجمية. يهدف هذا النهج إلى تعزيز النمو الاقتصادي السريع وتقليل الاعتماد على قطاع الطاقة وقطاع البناء والأشغال العامة.

ثانيا: تعزيز نظام الاستثمار :

تعزيز أنظمة الاستثمار من أجل تحقيق التحول الهيكلي حيث أنه في هذا الإطار يستوجب تحقيق معدلات نمو مرتفعة للإنتاجية الكلية للعوامل التي تسمح لنفس معدل الاستثمار الكلي في الاقتصاد بتحقيق نمو أعلى، وهو ما يجعل من ضرورة العمل على استهداف القطاعين الخاص والعمومي أيضا، مما

[1] –حياة رزقي و أمال أوسعديت، "واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي(2024/2020)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التنمية الريفية في الجزائر كسبيل لإدماج مناطق الظل في السياسات التنموية الوطنية"، 2020/05/09، ص ص176،177.

يستوجب تدخل جديد من خلال الميزانية بداية العام 2025 بشكل تدريجي من أجل خفض نفقات التجهيز المسلة في ميزانية الدولة شريطة وصنع نظام استثمار وطني في التجهيزات العمومية بإشراك نموذج الشراكة العمومية الخاصة وهذا يتطلب:

-تحرير الاستثمار الخاص في القطاعات المولدة للنمو.[1]

المطلب الثاني: المشاريع التنموية في مناطق الظل:

تسعى الجزائر إلى تطوير مناطق الظل عبر مشاريع تنموية تهدف إلى تحين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، مما يساهم في تحسين ورفع مستوى الحياة وتعزيز التنمية فيها.

حيث أننا في هذا المطلب سنتعرف على هذه المشاريع وهذا من خلال الإجراءات التي إتخذتها السلطات المعنية لتنمية مناطق الظل(فرع أول)، ومن ثم سنعرف ماهي الآليات التي إنتهجتها الجماعات المحلية لتنمية هذه المناطق(فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات الدولة لتنمية مناطق الظل:

نجد أن هناك علاقة أثرية بين تنمية وتطوير المناطق النائية والأرياف ومناطق الظل وبين مؤشرات التنمية المستدامة، فانجاز قنوات الصرف الصحي في المدن، اضافة الى انجاز مراكز معالجة النفايات من شأنها التقليل من النفايات البشرية على البيئة بالحّد من الروائح والحّد من تسرب مياه الصرف الصحي الى المياه الجوفية فتؤثر سلبا على مياه الشرب(الآبار) والموجهة أيضا للسقي، اضافة الى معالجة النقاط العشوائية للنفايات المنزلية وذلك ببناء مراكز للردم التقني.[2]

أما الانجازات خلال سنة 2020 فقد بلغت:

- المشاريع المنجزة 7276 مشروع ما يعادل 89.35 % من الاهداف المحددة لسنة 2020
- المشاريع الجارية 2914 مشروع منها 1268 مشروع نسبة إنجازه فاقت 50%.
-مشاريع لم تنطلق بعد 2651 مشروع بسبب الاجراءات الادارية.[3]

---

[1] -جمات وسيلة، المرجع السابق، ص131.

[2] -ملاح عدة، تنمية مناطق الظل من متطلبات التنمية المستدامة بين النضج والتوجيه: دراسة حالة بلديات غليزان"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة غليزان، 2023/06/24، ص ص56،57.

[3] -غنية بن حركو، المرجع السابق، ص118.

الفرع الثاني: الآليات المنتهجة من طرف الجماعات المحلية لتنمية مناطق الظل:

تعد الجماعات المحلية قاعدة اللامركزية، وأهم إدارة يمكن الاعتماد عليها في تحقيق تنمية محلية مستدامة، وهذا لا يتحقق إلا وفق آليات جديدة تفرضها طموحات المرحلة الراهنة، وتنقسم موارد تمويل الجماعات المحلية إلى قسمين رئيسين هما :الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد المحلية الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب، حيث تتميز ضريبة الأموال بالمرونة ووفرة حصيلتها إلا أنها صعبة التقدير والتحصيل لارتباطها بالظروف الاقتصادية وأيضا ارتباطها بالضرائب الوطنية .

أما الموارد الخارجية فتتمثل في الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية لدعمها كالقروض وغيرها من الإعانات، بالإضافة إلى إعانات المجتمع المدني والمتمثلة في الهبات والتبرعات والموارد الأخرى، ضف لذلك فالمؤسسات المالية هي الأخرى تدعم عملية التنمية المحلية وتضمن الاستمرارية عبر الزمن للتنمية[1]،كما أنه هناك برامج غير ممركزة أو محلية والتي تشمل على الخصوص:

أولا:البرامج القطاعية غير الممركزة :

البرامج القطاعية غير الممركزة هي البرامج التي تُسجل باسم الوالي، وتُمنح رخصة تنفيذها لكل قطاع فرعي بناءً على مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك حسب برنامج التجهيز السنوي المعتمد من الحكومة. يستند هذا الإجراء إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر في 13 يوليو 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، والذي يحدد إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة وتسجيل ومتابعة نفقات التجهيز العمومي.

تشمل نفقات التجهيزات العمومية غير الممركزة برامج قطاعية غير ممركزة، يُسجلها الوالي الذي يشرف على تنفيذها. يغطي المخطط القطاعي للتنمية مختلف القطاعات مثل البنية التحتية، الخدمات، والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويمتد ليشمل نطاقًا جغرافيًا واسعًا على مستوى الولايات. في بعض الأحيان، قد يمتد هذا المخطط ليغطي أكثر من ولاية واحدة، خاصة في المشاريع المتعلقة بالطرقات والري.

[1] –بوجحفة رشيدة و بن التومي رضا، "الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر بلدية سيدي امحمد بن علي ولاية غليزان وبلدية أولاد دراج ولاية المسيلة–دراسة حالة–"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، المجلد07، العدد01، جامعة مستغانم، سنة 2023، ص157.

ثانيا:المخطط البلدي للتنمية PCD :

يعتبر المخطط البلدي للتنمية أحد أدوات التنمية المحلية، تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي 73 – 136 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتعلق بشروط تنفيذ تسيير وإنجاز عمليات التجهيز والاستثمار المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية، ويعد أحد صور اللامركزية وإشراك الجماعات المحلية والمواطنين في التنمية الوطنية .[1]

هي تلك البرامج التي تخضع في تسييرها للبلديات، والتي تتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، الشبكات وفك العزلة.

يتم إعداد هذه البرامج من طرف المصالح المختصة للولاية بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية المختصة وتكون محل رخص برامج إجمالية حسب كل ولاية مبلغة من طرف الوزير المكلف بالمالية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية.[2]

لكن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية المستدامة هو مشكل التمويل المحلي إذ نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية وذلك من خلال تعدد الضرائب و الرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية و صعوبة تثمين النفايات و التجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، مقارنة بتنوع وتعدد النفقات و كذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية، و هذا ما يدفع إلى الاعتماد على القروض و الإعانات المشروطة، هذا بالإضافة إلى مشكل التحولات الاقتصادية و ما يترتب عنه من سياسات اقتصادية تعود بآثار مباشرة وغير مباشرة على وضعية أفراد المجتمع المحلي كارتفاع معدلات الفقر وتدني مستوى المعيشة والبطالة والتضخم السكاني غير الرشيد و تدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية و الاجتماعية و ما ينجم عنه من تدهور لقاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها

[1] – نادي مفيدة و ماحي مراد ، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر–دراسة حالة ولاية تيبازة–"، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، مخبر ادارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الرياضية والاعلام الآلي، المجلد09، العدد02، جامعة احمد زبانة غليزان، الجزائر، سنة 2022، ص236.

[2] – المرجع نفسه، ص233.

خلاصة الفصل:

على الرغم من السياسات المرسومة وأهمية المشاريع المذكورة، والتي وصلت نسبة إنجازها إلى 62%، تظل هذه الجهود غير كافية، حيث بلغ عدد مناطق الظل 13,587 منطقة. إذا لم تتمكن الدولة الجزائرية من تنفيذ المشاريع المخططة وتلبية احتياجات سكان مناطق الظل، فإن الحديث عن التنمية في الجزائر يصبح عديم الجدوى، فالتنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال معالجة كافة النواقص المسجلة في المؤشرات المختلفة المذكورة في الجدول، بهدف توفير الضروريات الأساسية لأكبر عدد ممكن من المواطنين الذين يعيشون في المدن والمناطق الريفية المعزولة والمهمشة.

ورغم استمرار الدولة في رفع شعارات التنمية، فقد تبنت وزارة الداخلية مقاربة شاملة لتحقيق التنمية في جميع ولايات الوطن، وذلك من خلال إشراك المواطنين والتنسيق مع القطاعات المعنية، ومساهمة المصالح التقنية على المستوى المحلي. وتم ضبط مخطط تنموي استراتيجي يركز على تحقيق أربعة أهداف رئيسية:

- ✓ تلبية احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.
- ✓ تعميم الربط بالطاقة الكهربائية والغاز.
- ✓ فك العزلة عن مواطني المناطق النائية والجبلية.
- ✓ تحسين ظروف التمدرس للأطفال.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية وتنمية الإستثمارات في مناطق الظل في الجزائر

منذ أن ظهر مصطلح مناطق الظل والدولة الجزائرية تسعى الى تنمية وترقية الاستثمار في هذه المناطق، وذلك عن طريق المشاريع التنموية التي استحدثتها، وهذا ما تناولناه في الفصل الأول.

ولكن حتى تتحقق تلك المشاريع التنموية هنال آليات قانونية تسمح بتطوير وترقية وضمان الاستثمارات داخل مناطق الظل في الجزائر ، حيث أننا في هذا الفصل سنتعرض الى مختلف الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بالإضافة الى المراسيم التشريعية التي تناولت تلك الآليات والضمانات التي تحمي وتطور الاستثمار في مناطق الظل، دون أن ننسى الجهات المسؤولة و المساهمة في تنمية ونطوير مناطق الظل.

وعلى هذا الأساس قسم الفصل إلى مبحثين: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل (المبحث الأول)، و الإطار المؤسسات كآلية إدارية لدعم الاستثمار داخل مناطق الظل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر.

يعتمد نظام الإستثمار على مجموعة من الآليات القانونية المحفزة للمستثمر سواء كان مستثمر وطني أو مستثمر أجنبي على الإستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر، حيث تتمثل هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال القوانين التشريعية في المبادئ الأساسية للإستثمار(المطلب الأول)، بالإضافة الى أنه منح ضمانات لجذب المستثمرين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للإستثمار:

قام المشرع الجزائري بالإعتماد على مبادئ أساسية للإستثمار والتي من شأنها بعث الطمأنينة وإضافة نوع من النزاهة والشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، ومنه فقد قسمنا مطلبنا إلى فرعين: مبدأ حرية الإستثمار(الفرع الأول) ، ومبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار:

لقد أعطى المشرع الجزائري لهاته الحرية قيمة معتبرة، فهي تدخل ضمن الحريات العامة المقررة في الدستور، فقد كان يسمى بمبدأ حرية التجارة والصناعة، فتكريس القانون الجزائري لهذا المبدأ يؤكد القيمة الدستورية، ويجسد المكانة السامية له،[1] كما كرسه القانون الجزائري أيضا من خلال القوانين والمراسيم.

أولا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الدساتير:

إن مبدأ حرية الاستثمار تم تشكيله من مبدأ دستوري عام وهو مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، ولكن من الناحية الزمنية فقد تم الإعلان عن الفرع قبل الأصل، أي تم التعبير عن مبدأ حرية الاستثمار أولا سنة 1993 قبل المبدأ الدستوري الذي له قيمة قانونية أسمى، إلا أن ذلك لا يمس بمبدأ حرية الاستثمار و لا يقلل من قيمته القانونية بل العكس، فإن التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة ما هو إلا تعزيز لمكانة مبدأ حرية الاستثمار، أين منحه هذا الأخير صفة ومكانة حرية عامة و أساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد[2]، وتعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع الجزائري فكرسه في قوانين الاستثمار، لكن بالموازنة فرض عليها العديد من القيود أفرغتها من قيمتها ومحتواها، والغرض إعادة الاعتبار لمكانة الاستثمار، فقد تم تكريس حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 حيث تم النص على هذا المبدأ لأول مرة، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال المادة 37 منه، ثم دستور 2016 من خلال نص المادة 43 "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**"، إلى غاية النص عليها أخيرا في دستورنا الحالي في نص المادة 61 "**حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، فالمشرع هنا يسعى في كل تعديل دستوري إلى التوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار

[1] –رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2013/2012، ص20.

[2] –بوريحان مراد، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات الحكومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2015/2014، ص18.

والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.[1]

والجدير بالذكر أنه بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنه 2016 تم إعادة إدراج حرية الاستثمار بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر سواء كان مستثمرا وطنيا أو مستثمرا أجنبيا، غير أنه لغرض المحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية فإن تكريس هذا المبدأ لحرية الاستثمار مقيد بضرورة احترام القانون[2].

فتم ربط التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في المادة 43 من دستور 2016، بجملة من الضمانات الدستورية الجديدة على غرار مناخ الأعمال، والتي تعمل الدولة على تحسينه والعمل على ازدهار المؤسسات، والإلتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين، وهو مبدأ سبق للتشريع المتعلق بالاستثمار وأن كرسه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد اعتمد المبدأ وصاغه على نحو يسمح بوضع قواعد وسن قوانين خاصة به، فهو حرية عامة.[3]

ثانيا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين والمراسيم:

نجد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ في عدة قوانين منها في قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12 الذي اعترف المشرع الجزائري به بشكل لافت[4]، حيث تشير المادة الأولى من المرسوم المتعلق بترقية الاستثمار

[1] -بوفاتح محمد قاسم،" الآليات الجديد للاستثمار في ظل القانون رقم18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ت.ن 2023/03/01، ص291.

[2] -عقيدة أصيل وتواتي أحمد، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، د.س، ص40.

[3] -مجدوب آمنة، "المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، سنة 2018/2017، ص20.

[4] -عجه جيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2006، ص584.

على أن الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب تشريعي.[1]

فهنا نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري وضع قيد للحد من توسع نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فهناك النشاطات المخصصة التي تحتكرها الدولة لنفسها (إصدار الأوراق النقدية، الكهرباء، التصنيع،....وغيرها)، لا يجوز للمستثمرين الخواص التدخل فيها.

والمادة 3 من المرسوم رقم 93-12 نصت على: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع صريح لدى وكالة ترقية الاستثمار**".[2]

ومن خلال نص المادة نرى أن المشرع أعطى الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار، فقد كرس هذا المبدأ بوضوح من خلال المساواة في المعاملة والتخلي عن آلية الموافقة المسبقة.

وفي ظل القانون الحالي رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار(ملغى) والذي ألغى جميع النصوص القانونية السابقة للاستثمار لاسيما الأمر رقم 03/01 وهو القانون الذي يحكم إنشاء وعمل المشاريع الاستثمارية لاسيما الأجنبية[3]، كما أسس لأول مرة النشاطات المقننة واعتبارها نوع من أنواع النشاطات الاستثمارية وبمثابة الوسيلة الطبيعية لممارسة النشاط الاقتصادي والحد الأدنى للتأطير القانوني له.[4]

فقد جاء الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليزيد من ضمانة حرية الاستثمار عندما رفع الحكر الذي كان يمارس من طرف الدولة على بعض القطاعات الحيوية، وهو ما يجسده مبدأ الحرية

[1] -مرسوم تشريعي رقم:93-12 مؤرخ 19 أكتوبر ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64.

[2] - المرجع نفسه، ص02.

[3] - عميروش فتحي،"تكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة تيزي وزو، العدد08، 02 جوان 2017،ص1230.

[4] -بوعلاق بوبكر الصديق وكراون محمد تقي الدين، "مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022/2021، ص17.

الاقتصادية وقواعد المنافسة، فبالرجوع الى المرسوم التشريعي 12/93 نجده في مادته الأولى نص على أنه:" **يحدد بهذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة، بإنتاج السلع او الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي**".

ولقد جاء هذا الإنفتاح على حرية الاستثمار كنتيجة حتمية بسبب عدم توصل قانون الاستثمارات لسنة 1993 الى تحقيق أهدافه المرجوة، وهذا نتيجة القيد الذي مس بحرية الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية دون تحديد لهذه القطاعات بشكل دقيق وحصري، حيث نصت لمادة 04 من الأمر 03/01 على إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.[1]

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري:

قام المشرع الجزائري بالحد من حرية الاستثمار وذلك من خلال احتكاره لبعض الأنشطة التجارية المتمثلة في النشاطات المخصصة والمقننة في إطار قانون الاستثمار وبالرجوع إلى النصوص الناظمة للعملية الاستثمارية نجد أن المشرع الجزائري فرض قيودا بالإضافة الى الضوابط وهذا طبقا لما جاء في المادة " 43 " من دستور 2016 المعدل حيث نصت صراحة على أن حرية الاستثمار معترف بها وأن ممارستها تكون في نطاق القانون، و الهدف من و راء إدراج مثل هذه القيود هو حماية النظام العام من المخاطر الاستثمارية[2]، إذا فإن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بالممارسة في إطار القانون، فحرية الاستثمار لا تعني أبدا الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الإلتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح، شفاف وغير مستثني لفئة معينة أو شخص

[1] –قرفي ادريس وقرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد05، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019، ص140.

[2] –خلدون أميرة، "ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019/2018، ص58.

معين بذاته، فالإستثناءات يجب أن تخضع لنفس الخصائص القاعدة القانونية من حيث: عمومها، وتجريدها، وإلتزاماتها، والإلتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثني إلا ما استثناه[1] القانون بنص صريح، ومن هذا المنطلق قررنا توضيح هذه القيود من خلال معرفة القيود الواردة على حرية الاستثمار في مرحلة الإنجاز، و القيود الواردة على حرية الاستثمار في مرحلة الاستغلال.

1-القيود الواردة على حرية الاستثمار في مرحلة الإنجاز:

باستقراء أحكام قانون الاستثمار الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري فرض عدة قيود متعلقة بالنشاطات الاستثمارية ، حيث تنوعت هذه الأخيرة و اختلفت بحسب الهدف المراد تحقيقه، و في إطار سياسة الدولة الهادفة لتشجيع الاستثمار، نجد أن المشرع أقر مجموعة من الامتيازات تدفع بالمستثمر إلى الاستثمار في الدولة الجزائرية و من بين هذه الامتيازات تمثلت في التي تم تكريسها في مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (9) من الأمر 03/01 والمتمثلة في:

- ✓ " الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[2]"

فقد وضع المشرع الجزائري قواعد وإجراءات عامة، والهدف منها تأطير مرحلة الإنجاز للمروع الاستثماري، كإخضاع المستثمر لنظام الإعتماد المسبق والذي هو تصرف إداري منفرد، تقبل الإدارة

[1] -بوعلاق بوبكر الصديق وكراون محمد تقي الدين، المرجع السابق، ص25.

[2] -خلدون أميرة، المرجع السابق، ص59.

من خلاله وجود وممارسة نشاط معين، وبالتالي فمنحه يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه، كما يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح للإدارة بممارسة رقابة خاصة عن طريق فرض موافقة شكلية على النشاط استنادا إلى دراسة مدققة و مفصلة، مع تمتع الإدارة بصالحية إضافة شروط أخرى حسب كل نشاط، و الترخيص المقصود به هنا هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لتستفيد بممارسة نشاط و فرض رقابتها بشكل مستمر على النشاطات التي تتطلب الحصول على الترخيص.[1]

وهذا بالإضافة الى فرض قاعدة الشراكة(49/51%) بعد قبول طلبه كمرحلة لاحقة، فقد كرسها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الحرية التامة للاستثمار المحلي أو الأجنبي ، غير أنه بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2009 ، بحيث استلزم تطبيق للمادة (4) مكرر إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة، تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي، كما تحدد مساهمة الاستثمارات الأجنبية بنسبة 49 % من رأس المال الاجتماعي في إطار الاستثمارات المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ، باعتبار أن هذه النسبة تمثل نفسها عند ممارسة أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات، حيث قيد المستثمرين الأجانب بالشراكة و الهدف من ذلك هو التأطير المحكم لنشاطات التجارة الخارجية ، والحد من الواردات و المحافظة على المنتوج المحلي، حيث يرى الباحثين أن سن القاعدة في قانون المالية و عدم إدراجها في قانون الاستثمار الجديد أمر تعمده المشرع لكي تبقى قاعدة 49-51 % سارية المفعول و يتم الاستناد إليها من رغبة الحكومة في إخضاع بعض الاستثمارات الأجنبية لهذه القاعدة و من هذا المنطلق نستنتج أن المشرع الجزائري أخل بمبدأ عام وهو شرط الثبات التشريعي الذي يهدف أساسا إلى ضمان العلاقة العقدية القائمة بين المستثمرين.[2]

2-القيود الواردة على حرية الاستثمار في مرحلة الاستغلال:

[1] -- أوباية مليكة، "المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016 ، ص ص291،292.

[2] - خلدون أميرة، المرجع السابق، ص66.

رغم ان الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات الإستراتيجية تستفيد من عدة امتيازات إلا أن المشرع الجزائري يتدخل بفرض قيودا قانونية على المستثمرين أثناء مزاولتهم للمشاريع الاستثمارية، وعلى العكس من ذلك، يمتد تدخله أيضا الى كيفية استفادة المستثمرين من هذه الامتيازات، وذلك بالاستناد على ترسانة نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية والتي من خلالها نظمت مرحلة الاستغلال.

ولعل أهم القيود التي ترد على المستثمرين في هذه المرحلة هي "حق الشفعة"، الذي نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني، أين جاءت أحكام الشفعة في المواد من 794 الى 807 من القانون السالف الذكر، وتتحقق الشفعة في حالة ما إذا بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، ومن هنا يقال أنه أخذ العقار المبيع بالشفعة ويسمى الآخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع منه، أما العقار المراد تملكه من الشفيع فهو العقار المشفوع فيه.

وقد طبق نظام الشفعة في قانون الاستثمار من خلال الأمر رقم 01/09 في المادة 04 مكرر منه حيث نصت على " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب"، وتم تأكيد هذا الحق مرة أخرى بموجب قانون الاستثمار 09/16 الملغى في المادة 30 منه حيث نصت على "..... **تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**....."[1].

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساراة في المعاملة بين المستثمرين:

بغض النظر عن النقلة التي جسدها المرسوم التشريعي 12/93 في مجال الاستثمار إلاّ أنه لم يلق إقبالا من المستثمرين الأجانب، ويعود السبب في ذلك لعدم الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر أنذاك وكذا الوضع الاقتصادي وحتى القانوني السائدين في تلك الفترة، لذلك وفي إطار تعزيز الجزائر لسياستها التشجيعية والحمائية للاستثمارات صدر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه بموجب المادة 35 منه.

[1] – قرفي ادريس وقرفي ياسين، المرجع السابق، ص144.

فإلى جانب الإقرار بمبدأ عدم التمييز في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى، قام المشرع بالتأكيدّ على مكانته مرة أخرى بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، وذلك بموجب المادة 14 منه، التي أكدت على عدم التمييز بين المستثمرين بصفة صريحة حيث نصت على ما يلي: "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذاتّ صلة بالاستثمار.**

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".[1]

في ذات السياق، فإنه تأكيدا على أهمية ومكانة مبدأ عدم التمييز في المجال الاقتصادي عامة ومجالّ الاستثمار خاصة، فقد تم تدعيمه من قبل المؤسس الدستوري وهو الأمر الذي يتجّلى بوضوح من خلال نص المادة 43 من دستور سنة 1996 في تعديله الأخير[2]، والتي تنص على أن: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**".

فقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 03 من القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار على مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، و الذي قصد منه عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب المقيمين و غير المقيمين، من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملات الاختلاف المعاملة لأن الدولة المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة للمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالح الاقتصادية.[3]

---

[1] – حساينية لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16"، مجلة القانون والتنمية، العدد3، جامعة طاهري محمد البشير، الجزائر، سنة 2019، ص5.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة ،1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة ،1996 ج ر ، عدد ،76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر، عدد ،25 صادر في 14 أفريل ،2002.

[3]– مداخلة في ملتقى وجدتها على الرابط التالي: https://courdeconstantine.mjustice.dz/saber.pdf، تم الإطلاع عليها يوم 2024/05/30، على الساعة 00:09، ص4.

فما يمكن ملاحظته باستقراء نص المادة 3 من القانون 18/22 والمقارنة مع باقي نصوص القوانين السابقة سالفة الذكر، أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قد قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون، ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعمل الدولة على ارسائها لجذب الاستثمارات الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر:

لقد منح المشرع الجزائري كثيرا من الضمانات وهذا لتشجيع وتحفيز المستثمرين، والتي تشمل الحماية القانونية للممتلكات وتوفير تسهيلات مالية وضريبية، وضمانات ضد المصادرة التعسفية، وهذا لتعزيز بيئة إستثمارية جذابة ومستقرة، لهذا ارتأينا الى تقسيم المطلب الى فرعين: الضمانات الموضوعية(فرع أول)، الضمانات الإجرائية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية:

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمبدأ الاستقرار التشريعي والذي يعتبر أهم ضمانة تشجع المستثمر وتحفزه، وذلك عن طريق إتاحة أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح.[2]

أولا: مبدأ الثبات التشريعي:

هذا المبدأ الذي كان يعمل في العقود الدولية طويلة الأجل، ويقتضي ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون رقم 18/22

[1] – حناشي هناء و بوطافس نهال بشرى، "الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2023/2022، ص25.

[2] –رحماني أمينة، بوراي دليلة، "إدراج الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،سنة 2019، ص135.

المتعلق بالاستثمار، والتي تنص على: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون قد يطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ".

وبالرجوع إلى المستثمر فإنه وإن كان يبحث عن النظام القانوني الذي يتماشى مع مصالحه فإنه وبدرجة أكبر يهتم إلى مدى استقرار هذا النظام الذي يحكم استثماره، لهذا سعى المشرع الجزائري سواء في التشريعات السابقة أو في القانون الجديد للاستثمار إلى التركيز على هذا المبدأ بتكريس بعض المواد خصيصا لتفسيره[1].

واستنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإن إرادة المنفردة للمتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد ومنه تجنب التغييرات المفاجئة لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تسبب تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر[2].

ويكتسب ضمان الاستقرار التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذ تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر من الدولة المضيفة المعينة أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء على سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها فضمان تقرير هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي والسياس ي، فالهدف منه هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الاطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية، ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 22 من القانون رقم 16 – 09 الملغى وانطلاقا من النص يمكن أن نستنتج أن مبدأ استقرار القانون المطبق يحكمه شقان :

– القاعدة العامة مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار سريان القانون رقم 16 – 09 الملغى بحيث يبقى هو القانون المطبق عليها. – الاستثناء ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر

[1] –حناشي هناء و بوطفاس نهال بشرى، المرجع السابق، ص30.

[2] –بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص292.

مستقبلا يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالبا إذا جاء بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون رقم 16 – 09 الملغى[1].

ثانيا: ضمان حق الملكية الفكرية:

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمتثمرين، وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية[2]، وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.[3]

ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للقعارات والمنقولات والملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامة التجارية وغيرها.

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب نص المادة 74 الفقرة 3، والتي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون.

ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها.[4]

ثالثا:ضمان التعويض في نزع الملكية:

[1] –ونوغي نبيل، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سنة 2019، ص82.

[2] –الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، سنة 2022، ص53.

[3] – بوفاتح محمد قاسم، المرجع السابق، ص292.

[4] – الكاهنة إزريل، المرجع السابق، ص54.

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لحقوق الأفراد وحمايتها، فقد نص في العديد من القوانين والدساتير عليها ورتب جزاءات على انتهاكها، وكون الدولة تسعى لتحقيق مصالح لأفرادها، فقد منح القانون للدولة حقوقا كثيرة في مجالات عدة، ومن بينها حق نزع الملكية الخاصة تحقيقا للمنفعة العامة[1]، فإن نزع الملكية يضعنا أمام تعارض مبدأين أساسين، وجب على المشرع أن يحاول التوفيق بينهما وهما: مبدأ سيادة الدول على أقاليمها المعترف لها بها، ومبدأ حق المستثمر في الملكية، وهو مبدأ تقرّه المواثيق الدولية ومعظم دساتير دول العالم.

حيث المبدأ الأول يخول للدولة المضيفة للاستثمار الحق في نزع الملكية الواقعة في أقاليمها، في حين الثاني يخول للمستثمر الحق في امتلاك أصول عينية أو غير عينية في الإقليم الذي يرغب في إقامة مشروعه الاستثماري عليه، وقد أقر قانون الاستثمار 18/22 هذا الضمان حيث جاء في نص المادة 10 منه.

وقد ذكرت المادة 50 من دستور 2020 التعويض العادل والمنصف لنزع الملكية حيث نصت على: "**الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف**"، فالتعويض العادل والمنصف هو حق دستوري في التشريع الجزائري لا يمكن المساس به، وقد نظمه قانون نزع الملكية رقم 11/91 المتمم، حيث جاء في الفصل الرابع منه بعنوان "تقرير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها" لاسيما المواد 20 و21 و22، إحالة تقييم الأملاك المنزوعة إلى مصالح إدارة الأملاك الوطنية لإعداد تقرير تقييم هذه الأملاك بعد إخطارها بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.[2]

رابعا: ضمان تحويل رؤوس الأموال:

[1]–عقابي سهيلة وأومدور ندى، "الضمانات الممنوحة للمستثمرين في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة"، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2017/2016، ص16.

[2] – د.رحمون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمارات (الحماية القانونية للاستثمار)، إطلعت عليها في 2024/05/31، على الساعة 10:39، ص5، على الرابط التالي:

http://moodle.univdbkm.dz/pluginfile.php/63996/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf

يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر خاصة الأجنبي بالنظر إلى انه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلية لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقا حقيقيا أمام جذب الاستثمار الأجنبي، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبتالي فإن إعاقة مثال هذا التحويل يعد عقبه في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.[1]

وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم12/93 الملغى ، فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال والفوائد المترتبة عنه ، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "**تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري ، الذي يتأكد قانونا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه ، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوت رأس المال الأصلي المستثمر ، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما** ".

يستشف من هذه المادة ، أن المشرع الجزائري لم يتعد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة ، والتي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي ، وبالتالي فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال ، لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل .[2]

كما وسع في هذا القانون لضمانة التحويل إلى الحصص العينية المنجزة إذ تنص الفقرة 03 من المادة 25 على أنه يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى، على الحصص

[1] –ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص86.

[2] – جعيرن بشير و برايك الطاهر، "ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد02، الجزء الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2017، ص34.

العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.[1]

وبحسب المادة 8 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، فإنه تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات التي تنجز بناءا على حصص في الرأسمال والتي تكون على شكل حصص من العملة الصعبة والتي تكون مستوردة عن طريق المصرف حيث يتم تسعيرها بصفة منتظمة في بنك الجزائر، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

وتقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع المعمول به، ويتضمن ضمان التحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، وقد تم تنظيم هذه العملية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.[2]

الفرع الثاني: الحوافز الإجرائية:

تعتبر الحوافز الإجرائية ذات أهمية بالغة ذلك أن المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات وتحفيزات ضريبية، و جبائية، وجمركية ومصرفية تضمن حق التحويل (الأرباح)[3]، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار(أولا)، ومن ثم ضمان اللجوء الى القضاء الوطني المختص(ثانيا).

أولا: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار:

[1] – رحموني عبد الرزاق و والي عبد اللطيف، "ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص283.

[2] – د.رحمون شتوح، المرجع السابق، ص6.

[3] –بن اسماعيل سمية، "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2020/2019، ص52.

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق انجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهما في تحفيز الاستثمار سواء وطنيا أو أجنبيا، فكلما كانت الإجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الأجنبي الذي يبحث دائما عن الأمان، فالنظام الإداري يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وفي هذا المنحى تضمنت

تشريعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الاستثمارات الأجنبية ، إدراكا منها أن النظام الجيد للاستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية و إلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب. [1]

يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفر مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للإستثمار، إذ يطمئن المستثمر الأجنبي لوجود بيئة إستثمارية تساعد على القيام بعملية استثمارية ناجحة، لكنه يجد أمامه عقبة كبيرة ألا وهي البيروقراطية، إذ تشكل أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص.[2]

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمـارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها، سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، تبني قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993 إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، وتم التأكيد على ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ جديد هو مبدأ المركزية الشباك الوحيد.[3]

1-الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى

[1] -بقدور بن عطية أمينة، "الضمانات القانونية للإثمار في التريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق-تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023/2022، ص65.

[2] -بن اسماعيل سمية، المرجع السابق، ص53.

[3] -بقدور بن عطية أمينة، المرجع السابق، ص66.

والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 19 منه حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 22 / 299، **فالمشاريع الكبرى** حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي هي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري، أما **الاستثمارات الأجنبية** فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.

2 –الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي:

طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار" **تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار**" على مستوى 58 ولاية، بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا:ضمان اللجوء الى القضاء الوطني المختص:

من المعروف بأن العقود الاستثمارية ليس لها أي علاقة بالقانون الدولي لأن قوتها مستمدة من القانون الداخلي للدولة المضيفة، الذي يقوم بتنظيم كل ما يتعلق بالعقد وبالتالي أي نزاع نتج عن تطبيق هذا العقد يخضع للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة لفض النزاع ، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 09-16 الملغى والسالف الذكر، كما أكدته المادة 41 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعليه فإن المشرع الجزائري منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية[2] بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، تطبيقا لمبدأ السيادة الدولية ويؤسس ذلك على أن النزاع وقع داخل الإقليم الجغرافي للدولة ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

[1] –بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص293،294.

[2] – هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، المجلد33، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة1، الجزائر، سنة 2022، ص487.

ويرتبط ارتفاع نسبة الاستثمارات الأجنبية ونجاحها بمدى توفير الآليات القضائية المناسبة للمستثمر الأجنبي تمكنه حماية حقوقه، لأن في الكثير ما تقوم منازعات عن الاستثمار والتي تنشأ بين الدولة المضيفة وبين الأجنبي المستثمر هذا نتيجة اخلال احدهما لالتزاماته التعاقدية، لذا فقد حاول المشرع في وضع أحكام من خلال قوانين الداخلية لحل النزاعات كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيرا على مدى جديتها في استقطاب الاستثمارات الخارجية.[1]

يقصد بضمان تسوية المنازعات الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات تطرأ لما تتميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام إضافة الى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر.

ويعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ومن بينها الجزائر، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا لمادة 140 من دستور 1996 ، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

بموجب المادة 11 من القانون 18/22 تم إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، على مستوى رئاسة الجمهورية للنظر في الطعون المقدمة من المستثمر في حالة اعتراضه على قرار اتخذ ضده، فالملاحظ أن المشرع أعطى قيمة غير مسبوقة في قوانين الاستثمار، لمثل هذا الاجراء وذلك

[1] –هشام كلو، المرجع السابق،ص487.

[2] –ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص ص87،88.

بوضع هذه اللجنة على مستوى رئاسة الجمهورية، فهذا يضع الطمأنينة لدى المستثمر، و يضع الشبابيك أكثر حرصا لعدم التعسف في اتخاذ قراراتهم، كما أن إنشاء هذه اللجنة جاء عن طريق مرسوم رئاسي، كما يمكن للمستثمر أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

لكي يتحقق الجذب الأكبر للاستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة فلا بد من توفير حماية كافية لتأمين استثمارات الطرف الأجنبي الخاص في رأس مال يحتاج إلى الأمان، فالمستثمر قلق وخائف ويحتاج إلى طمأنته، فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر وينزع القلق عن نفسه، وأهم ضمانة توفر ضمانات قضائية لحماية استثماراته في هذا المجال، فالتحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعات للقضاء الوطني للدولة.

فالتحكيم يعتبر وسيلة لينة لفض الخلافات التي تطرأ بين طرفي أو أطراف العقد، وهذا لما يتمتع به هذا النظام من مورونة في حل الخلافات الدولية.[2]

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر:

إن من بين الآليات المهمة لدعم وتطوير الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر هو المؤسسات أو الهيئات الادارية الداعمة للاستثمار، مثل الوكالات التنموية والمراكز الإقليمية لتسهيل الإجراءات البيروقراطية وتوفير المعلومات اللازمة، لهذا فإننا في هذا المبحث سنتعرف على مختلف هذه الهيئات الداعمة سواء على المستوى الوطني(مطلب أول)، ومن ثم على المستوى المحلي(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الهيئات المدعمة للاستثمار على المستوي الوطني:

تشمل الهيئات الداعمة للاستثمار على المستوى الوطني في الجزائر دور المجلس الوطني للاستثمار(فرع أول)، و دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار(فرع ثاني)، والتي تعمل على توفير الدعم المالي، التوجيه الفني، والتسهيلات الإدارية للمستثمرين بهدف تعزيز النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني للاستثمار:

[1] –د.رحمون شتوح، المرجع السابق، ص6.

[2] –بن اسماعيل سمية، المرجع السابق، ص78.

يتولى المجلس بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار وظيفة الاقتراح و الدراسة،كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات ، إذ يعتبر جهة قرار و في الوقت نفسه جهة استشارية ، و هو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 التي تنص على أنه "**تتوج أعمال المجلس بقرارات و أراء و توصيات**".

ومن المهام التي يتولاها المجلس أيضا وضع إستراتيجية تطوير الاستثمار، باعتباره هيئة تصور واعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمارات، حيث يتولى ترجمة تلك السياسات في مجال الاستثمار ، خاصة اذا أدركنا بأن كلسياسة اقتصادية بحاجة الى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار على الخصوص، وتلك المعنية بالتنمية على العموم، وباعتبار المجلس جهاز يضم كل هذه القطاعات، فإنه يكون المعني الأول برسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.

وإذا كان المجلس الوطني للاستثمار المشرف في مجال الاستثمار ، بحيث يمثل الدولة فيه ، فإنه يعد جهازا إستراتيجيا يوضع تحت رئاسة الحكومة، تتمثل مهمته الأساسية في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار مع وضع برامج تحفيزية وتشجيعية مغرية للمستثمرين تهيئ لمناخ استثماري ملائم.[1]

الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم06-356 والتي صنفتها في سبع مجموعات، تشمل كل مجموعة عددا من المهام التي كانت موكلة في إطار المرسوم التنفيذي الملغى، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الوكالة لهذه المهام يكون تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بالاستثمارات، وأهمها هي مهمة ترقية الاستثمار، حيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال، وتنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات

[1] -إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ن، ص15.

الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة عن السلطات المعنية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، ضمان خدمة الاتصال مع عامل الأعمال والصحافة المتخصصة استغلال في إطار عرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى[1]، بالإضافة الى مهمة المساهمة في تسيير العقار الموجه للاستثمار، وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة له بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه.[2]

المطلب الثاني: الجماعات المحلية الداعمة للاستثمار:

ترتبط التنمية المحلية بالهيئات أو الجماعات الاقليمية المحلية باعتبارها المتكفل الأبرز في تحقيق هذا الهدف على المستوى المحلي، خاصة مع بروز مطالب واحتياجات محلية متعددة ومتنوعة ناهيك عن تسليط الضوء على مناطق الظل من قبل السلطات العليا في البلاد، مما يفرض تسخير جميع الامكانيات من أجل ايجاد توازن بين مختلف المناطق وتوفير شروط العيش الكريم في هذه المناطق المتسمة بالعزلة والفقر والبؤس.[3]

فقد اهتمت الجزائر اهتماما كبيرا بالتنمية المحلية المستدامة من خلال العديد من البرامج مثل برنامج الإنعاش الاقتصادي(2024 / (2020)، والذي تزامن مع كوفيد- 2019، أين تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر مجال لتكريس اللامركزية الإدارية من خلال الاعتراف لهذه الأخيرة منذ الوهلة الأولى بالشخصية المعنوية[4]، لهذا فإنه من خلال هذا المطلب ندخل في تفصيل الأطراف المشاركة في تنمية وتطوير والمدعمة للاستثمار في مناطق الظل على المستوى المحلي والمتمثلة في الولاية(فرع أول)، والبلدية(فرع ثاني)، بالإضافة الى الصندوق الوطني للاستثمار(فرع ثالث) الموجود على مستوى كل ولاية في كامل ربوع الوطن.

---

[1]-بقدور بن عطية أمينة، المرجع السابق، ص76.

[2] -بن اسماعيل سمية، المرجع السابق، ص61.

[3] -مزياني ابراهيم و سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص600.

[4] -بوجحفة رشيدة و بن التومي رضا، المرجع السابق، ص154.

الفرع الأول: الولاية كطرف محلي داعم للاستثمار:

يتم تدخل الولاية في انجاز التنمية من خلال المخطط القطاعي للتنمية والذي تدخل ضمن كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويسهر على تنفيذه الوالي، وتدرج المشاريع التي يتضمنها هذا المخطط من طرف المديريات التنفيذية للولاية على سبيل المثال لا الحصر مديرية الأشغال العمومية، ومديرية البناء والتعمير .

ويلعب هذا المخطط دورا أساسيا في تنمية مناطق الظل في حكم الأغلفة المالية المعتبرة الموجهة للتنمية لتغطية النفقات التأطير والدراسة والتمويل، كما تشمل إقليميا يتميز بخصائص سكانية وبيئة متقاربة،[1]

قد تكون عدة دوائر أو بلديات أو مستثمرات فلاحية، كما تلعب دورا في إحداث التوازن الجهوي والإقليمي مثل : الطرق الولائية والآبار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب أو قنوات الصرف الصحي والكهرباء الريفية والإنارة العمومية وغاز المدينة ومحطات النقل البري، وكل ما يدخل في اختصاصات الولاية.

فمن خلال هذا البرنامج يمكن الوصول إلى تحقيق العدالة في الاستفادة من البرامج التنموية بين مختلف المناطق، فضلا عن حل العديد من المشاكل التنموية التي يمكن أن تواجهها الجماعات المحلية، وبفضل مشاركتها في التخطيط التنموي و تنفيذه، وباعتبار المحافظ عن الصرف و المسؤول عن تسجيل العمليات وتخصيصها، فمن الممكن تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة التي تسمى بمناطق الظل. [2]

الفرع الثاني: البلدية كطرف محلي داعم للاستثمار:

أصبح التوجه الحكومي الجديد في الجزائر يركز على الاهتمام بمناطق الظل التي تعاني من العزلة والفقر وافتقارها لأدنى شروط الحياة الكريمة، فالتنمية المحلية في الجزائر لم تحقق الأهداف المرجوة في عدة مناطق، نتيجة لضعف الإدارة والسياسات العامة منذ بداية بناء الدولة المستقلة. تلعب البلديات دوراً

[1]–مفيدة نادي و مراد ماحي، المرجع السابق، ص233.

[2]– المرجع نفسه، ص233،234.

مهماً ومحورياً في التغلب على مشاكل ومعاناة مناطق الظل، وإيجاد حلول تتناسب مع طبيعة كل منطقة. يُعتبر المخطط البلدي للتنمية أحد أهم الآليات التي تعتمدها البلديات في عملية التنمية في هذه المناطق، حيث يكمل المشاريع التي تقوم بها الولايات. تعتمد البلديات على ميزانية التجهيز التي تخصصها الدولة، وتسهم بجهودها الخاصة لتحقيق نوع من التوازن الجهوي. اعتماد الدولة على المخطط البلدي للتنمية، إلى جانب الآليات الأخرى، يعود إلى عدم توفر البلديات على نفس الإيرادات والمؤسسات المنتجة للمداخيل، خاصة في مناطق الظل التي تسعى إلى ترقيتها.[1]

الفرع الثالث: دور الصندوق الوطني للاستثمار:

الصندوق الوطني الجزائري للاستثمار (Fonds National d'Investissement - FNI) يلعب دوراً حيوياً في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، بما في ذلك مناطق الظل. يهدف الصندوق إلى تحفيز الاستثمار وتوجيه الموارد نحو المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة، وفيما يتعلق بمناطق الظل، يقوم الصندوق بالمهام التالية:

1. **تمويل المشاريع التنموية:** يقدم الصندوق تمويلاً للمشاريع التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصحة والتعليم في مناطق الظل.
2. **دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:** يشجع الصندوق إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مناطق الظل، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة وتعزيز النشاط الاقتصادي المحلي.
3. **تعزيز البنية التحتية:** يساهم الصندوق في تمويل مشاريع البنية التحتية الأساسية مثل بناء الطرق والجسور وشبكات النقل، مما يساعد على ربط مناطق الظل بالمراكز الحضرية وتسهيل الوصول إلى الأسواق والخدمات.

[1] –مزياني ابراهيم و سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص600،601.

4. **تشجيع الاستثمار الخاص:** يعمل الصندوق على جذب الاستثمارات الخاصة إلى مناطق الظل من خلال تقديم حوافز مالية وتسهيلات للمستثمرين، مما يعزز التنمية الاقتصادية المحلية.

5. **التنمية الزراعية:** يدعم الصندوق المشاريع الزراعية في مناطق الظل بهدف تحسين الإنتاجية وزيادة الدخل للسكان المحليين، مما يساهم في تحسين الأمن الغذائي والاقتصادي.

6. **تحسين جودة الحياة:** يسعى الصندوق إلى تحسين جودة الحياة في مناطق الظل من خلال تمويل مشاريع التنمية الاجتماعية والثقافية التي تعزز الاندماج الاجتماعي وتحسن الظروف المعيشية للسكان.

من خلال هذه الجهود، يلعب الصندوق الوطني الجزائري للاستثمار دوراً محورياً في تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في مناطق الظل، ويساهم في تقليص الفجوة التنموية بين المناطق الحضرية والريفية.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة للفصل، هناك آليات قانونية تحمي وتنمي الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر وهذا بالإضافة الى المشاريع التنموية، فمن بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مبدأ حرية الاستثمار و مبدأ الثبات التشريعي وكذا مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وغيرها من الضمانات التي ذكرناها بالتفصيل فيما سبق.

وتوجد أيضا هيئات وجماعات محلية و وطنية داعمة للاستثمار، فعلى المستوى المحلي هناك الولاية و البلدية كجماعات محلية داعمة للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر، أما على المستوى الوطني فهناك المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئات وطنية داعمة لتنمية الاستثمار في هذه المناطق وتطويرها وهذا من خلال البرامج التي تم برمجتها والتي سبق التفصيل فيها خلال دراسة هذا الفصل.

خاتمة

تعتبر دراسة الآليات القانونية لضمان وتطوير الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر موضوعًا ذا أهمية بالغة نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه في تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة، فمن خلال كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن الدولة تسعى الى تطوير وتنمية هذه المناطق المحرومة من خلال مخططات النمو و الانعاش الاقتصادي بالإضافة الى المشاريع التنموية المبرمجة و المتمثلة في الإجراءات التي إتخذتها السلطات ا وكذلك الآليات المنتهجة من الجماعات المحلية لتنمية مناطق لظل، أما فيما يخص الآليات القانونية و الإدارية فإن المشرع الجزائري قد وضع آليات قانونية متمثلة في المبادئ الأساسية للاستثمار كمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين ، حيث قام المشرع بتكريس هاذين المبدأين من خلال الدساتير(دستور 1996) وكذلك من خلال القوانين (قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار) و المراسيم التشريعية(المرسوم التشريعي رقم 93-12) وهذا تحفيزا للاستثمار في مناطق الظل، كما منح ضمانات لجذب الاستثمار سواء ضمانات من الناحية القانونية وهي ضمان مبدأ الثبات التشريعي و ضمان التعويض في نزع الملكية و ضمان تحويل رؤوس الأموال بالإضافة الى ضمان جديد جاء به القانون الجديد للاستثمار وهو ضمان حق الملكية الفكرية، أو من الناحية الإجرائية فهناك ضمانات إدارية وهي الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى و المشاريع الأجنبية المكرس من خلال المادة 19 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم التشريعي رقم 22-299، و الشباك الوحيد اللامركزي المكرس في المادة 20 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر، وضمان اللجوء الى القضاء الوطني المختص.

كما أنه هناك إطار مؤسساتي داعم للاستثمار داخل مناطق الظل سواء على المستوى الوطني (المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) أو على المستوى المحلي (الولاية و البلدية و الصندوق الوطني للاستثمار)، بالإضافة الى تحديد التحديات التي تواجه هذه المناطق، بحيث يمكن تقديم اقتراحات و حلول عملية تساهم في تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الظل وتعزيز النشاط الاقتصادي فيها، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني وإداري متين يدعم الاستثمارات ويضمن توزيعًا عادلًا للفرص التنموية بين جميع المناطق.

ومن خلال دراستي للموضوع فقد استنتجت بضع نتائج والمتمثلة في:

-نقص في البنية التحتية والخدمات الأساسية حيث أنه تعاني مناطق الظل من نقص كبير في البنية التحتية والخدمات العامة مثل الصحة، التعليم، والمواصلات، مما يعيق جهود التنمية والاستثمار.

-عقبات قانونية وإدارية وهذا لوجود إجراءات بيروقراطية معقدة وصعوبات في الوصول إلى التمويل والتي تعد من أكبر العوائق أمام جذب الاستثمار إلى مناطق الظل.

-نقص في القدرات المحلية فسكان مناطق الظل يفتقرون إلى التدريب والتأهيل المهني المناسب، مما يقلل من قدرتهم على المشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادي المحلي.

كما أنني توصلت الى بعض الاقتراحات وهي كالآتي:

-تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية في مناطق الظل، مثل الطرق، المياه، الكهرباء، والصحة والتعليم.

-تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار من خلال تقليص عدد الوثائق المطلوبة وتسريع عمليات الموافقة على المشاريع الاستثمارية.

-تعزيز الحوافز الاستثمارية، مثل إعفاءات ضريبية طويلة الأمد، وتقديم أراضٍ بأسعار مدعومة، وتسهيلات في الوصول إلى التمويل.

-تطوير القدرات المحلية كتنفيذ برامج تدريب وتأهيل مهني تستهدف سكان مناطق الظل لتعزيز قدراتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية.

-تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية من خلال إشراك المجتمعات المحلية في عملية التخطيط والتنفيذ لمشاريع التنمية لضمان تلبية احتياجاتهم وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد.

-دعم المؤسسات الحكومية المختصة بتنمية المناطق المحرومة وتفعيل دورها في تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات وتقديم الدعم للمستثمرين.

قائمة المراجع

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة ،1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة ،1996، الجريدة الرسمية ، عدد ،76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد ،25 صادر في 14 أفريل ،2002.

أولا : النصوص القانونية:

1. أمر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 غشت 2001، "المتعلق بتطوير الاستثمار"، الجريدة الرسمية رقم (47-2001).
2. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437ھ الموافق لـ: 3 غشت 2016م ، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46.
3. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443ھ الموافق لـ: 24 يوليو سنة 2022م، الجريدة الرسمية، العدد50.
4. المرسوم التشريعي رقم73-136، "المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية"، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في أوت 1973.
5. المرسوم تشريعي رقم:93-12 مؤرخ في 19 أكتوبر ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل5 أكتوبر 1993، "يتعلق بترقية الاستثمار"، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

ثانيا : الكتب:

1. عجه جيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2006.
2. هدى نويوة، "دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر"، مؤلف جماعي دولي محكم، ألفا للوثائق النشر والتوزيع، ط01، سنة 2022.

ثالثا : المقالات:

1. مزياني ابراهيم و سرير عبد الله ابح، "دور الجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل في الجزائر(دراسة حالة بلدية مشونش ولاية بسكرة 2020-2021)"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد06، العدد02، ت.ن 2022/10/10.
2. بن حركو غنية، "مناطق الظل في الجزائر"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة خنشلة، المجلد14، العدد01، الجزائر، 2024/01/21.
3. بوجحفة رشيدة و بن التومي رضا، "الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر بلدية سيدي امحمد بن علي ولاية غليزان وبلدية أولاد دراج ولاية المسيلة دراسة حالة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة مستغانم، المجلد07، العدد01، سنة 2023.
4. بوفاتح محمد قاسم،" الآليات الجديد للاستثمار في ظل القانون رقم18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد8، العدد1، الجزائر، ت.ن 2023/03/01.
5. جعيرن بشير و برايك الطاهر، "ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 10، العدد02، الجزء الأول، الأغواط، سنة 2017.
6. حساينية لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16"، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد البشير، العدد3، الجزائر، سنة 2019.
7. حياة رزقي و أمال أوسعديت، "واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي(2024/2020)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التنمية الريفية في الجزائر كسبيل لإدماج مناطق الظل في السياسات التنموية الوطنية"، 2020/05/09.
8. مفيدة نادي و مراد ماحي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر- دراسة حالة ولاية تيبازة-"، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، مخبر ادارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الرياضية والاعلام الآلي، جامعة احمد زبانة غليزان، المجلد09، العدد02، الجزائر، سنة 2022.

9. رحماني أمينة و بوراي دليلة، "إدراج الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كألية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 04، العدد 02، بجاية، ،سنة 2019.

10. رحموني عبد الرزاق و والي عبد اللطيف، "ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد01، العدد10، المسيلة، سنة 2018.

11. عميروش فتحي،"تكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد4، العدد2، العدد08، 02 جوان 2017.

12. قرفي ادريس وقرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، المجلد05، العدد01، بسكرة، سنة 2019.

13. الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

14. ملاح عدة، تنمية مناطق الظل من متطلبات التنمية المستدامة بين النضج والتوجيه: دراسة حالة بلديات غليزان"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، جامعة غليزان، المجلد04، العدد02، 2023/06/24.

15. هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة1، المجلد33، العدد3، الجزائر، سنة 2022.

16. وردة حدوش وسامية بسة, "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل", مجلة السياسة العالمية, المجلد05, العدد الخاص01، 2021/05/30.

17. ونوغي نبيل، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد01، سنة 2019.

رابعا : الرسائل و المذكرات:

1. إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ن.
2. أوباية مليكة، "المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.
3. بقدور بن عطية أمينة، "الضمانات القانونية للإتثمار في التريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق–تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023/2022.
4. بن اسماعيل سمية، "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2020/2019.
5. بوريحان مراد، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات الحكومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2015/2014، ص18.
6. بوعلاق بوبكر الصديق وكراون محمد تقي الدين، "مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022/2021.
7. حناشي هناء و بوطافس نهال بشرى، "الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2023/2022.
8. خلدون أميرة، "ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019/2018.

9. رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2013/2012.

10. زكري سيليا و عالم صبرينة، "مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الفقر في مناطق الظل في الجزائر"[2000-2001]، مذكرة ماستر في تخصص إدارة محلية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020.

11. عقابي سهيلة وأومدور ندى، "الضمانات الممنوحة للمستثمرين في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة"، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2017/2016.

12. عقيدة أصيل وتواتي أحمد، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، د.س.

13. مجدوب آمنة، "المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، سنة 2018/2017.

خامسا : المواقع الالكترونية:

1. مداخلة في ملتقى وجدتها على الرابط التالي: https://courdeconstantine.mjustice.dz/saber.pdf، تم الإطلاع عليها يوم 2024/05/30، على الساعة 00:09.

2. د.رحمون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمارات (الحماية القانونية للاستثمار)، إطلعت عليها في 2024/05/31، على الساعة 10:39، على الرابط التالي:

3. http://moodle.univdbkm.dz/pluginfile.php/63996/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.p

الملخص

الملخـــــص:

يهدف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال تقديم حوافز وضمانات للمستثمرين، بما في ذلك تسهيلات ضريبية وإجرائية، وهذا تعزيزًا للجهود، حيث يأتي القانون رقم 22-18 ليضع إطاراً قانونياً أكثر شمولاً لدعم الاستثمار في مناطق الظل، مستهدفاً المناطق المحرومة لتعزيز التنمية المتوازنة، وتشمل هذه الآليات تحسين البنية التحتية وتقديم مزايا إضافية للمستثمرين في هذه المناطق، فهذه القوانين تعمل معاً لضمان بيئة استثمارية محفزة تساهم في تحقيق تنمية مستدامة في جميع أنحاء البلاد.

الكلمات المفتاحية:

مناطق الظل، الآليات القانونية، حوافز، ضمان، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

The summary:

The law No. 16-09 on investment promotion aims to improve the investment environment in Algeria by providing incentives and guarantees to investors, including tax and procedural facilitations. To further these efforts, law No. 22-18 establishes a more comprehensive legal framework to support investment in marginalized areas. This law targets underprivileged regions to enhance balanced development. These mechanisms include improving infrastructure and offering additional benefits to investors in these areas. Together, these laws work to ensure a stimulating investment environment that contributes to sustainable development throughout the country.

Key words:

Shadow zones, legal mechanisms, incentives, Guarantee, Law No. 16-09 on Investment Promotion, Law No. 22-18 on investment.

الفهرس

الفهـــــــــرس

الموضوع	الصفحة
البسملة.	
الشكر والعرفان.	
الإهداء.	
المقدمة.	8-11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمناطق الظل في الجزائر.	13
المبحث الأول: ماهية مناطق الظل.	14
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول مناطق الظل.	14
الفرع الأول: ظهور مصطلح مناطق الظل في الجزائر.	14
الفرع الثاني: تعريف مناطق الظل.	16
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف مناطق الظل في الجزائر.	18
المبحث الثاني: مساعي الدولة الجزائرية في ترقية مناطق الظل.	21
المطلب الأول: مخططات الانعاش الاقتصادي(2024/2020) و(2030/2016).	21
الفرع الأول: مكانة التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في إطار مخطط الانعاش الاقتصادي والاجتماعي(2024/2020).	21
أولا: الإجراءات المتخذة من طرف السلطات بخصوص مناطق الظل.	22
ثانيا: الأهداف الاستراتيجية لترقية مناطق الظل.	23
الفرع الثاني: النموذج الاقتصادي الجديد للنمو(2030/2016).	24
أولا: ديناميكية القطاعات المطلوبة.	24
ثانيا: تعزيز نظام الاستثمار.	24

المطلب الثاني: المشاريع التنموية في مناطق الظل.	26
الفرع الأول: إجراءات الدولة الجزائرية لتنمية مناطق الظل.	26
الفرع الثاني: الآليات المنتهجة من طرف الجماعات المحلية لتنمية مناطق الظل.	26
أولا: البرامج القطاعية غير الممركزة.	27
ثانيا: المخطط البلدي للتنمية.	27
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية وتنمية الاستثمارات في مناطق الظل في الجزائر.	31
المبحث الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل.	32
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار.	32
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار.	32
أولا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الدساتير.	32
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في القوانين والمراسيم.	34
ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري.	36
1- القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في مرحلة الإنجاز.	36
2- القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في مرحلة الإستغلال.	38
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين.	39
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار.	42
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.	42
أولا: مبدأ الثبات التشريعي.	42
ثانيا: ضمان حق الملكية الفكرية.	44
ثالثا: ضمان التعويض في نزع الملكية.	44
رابعا: ضمان تحويل رؤوس الأموال.	45

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.	47
أولا: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار.	47
الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.	48
1- الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي.	49
2- ثانيا: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني المختص.	49
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر.	52
المطلب الأول: الهيئات المدعمة للاستثمار على المستوى الوطني.	52
الفرع الأول: دور المجلس الوطني للاستثمار.	52
الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	53
المطلب الثاني: الجماعات المحلية الداعمة للاستثمار.	54
الفرع الأول: الولاية كطرف محلي داعم للاستثمار.	54
الفرع الثاني: البلدية كطرف محلي داعم للاستثمار.	55
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للاستثمار.	56
خاتمـــــــة.	60-62
قائمة المراجـــــع.	**-**
الملخـــص.	**-**
الفهرس.	**-**